

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 417 لسنة  
1989 م بتشكيل لجنة

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 7  
السنة الثامنة والعشرون

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (417) لسنة 1989م  
بتشكيل لجنة

**اللجنة الشعبية العامة ،**

بعد الاطلاع على لائحة اجراءات اللجنة الشعبية العامة ،  
وعلى لائحة العقود الادارية ،  
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط بكتابه رقم أ/7  
• المؤرخ في 17/5/1989 م 284/3

**قررت**  
**مادة (1)**

تشكل لجنة من كل من :

- |       |   |
|-------|---|
| رئيسا | ا ) الاخ/ بشير سلامة سليمان عن امانة التخطيط      |
|       | ب ) الاخ/ احمد سعد عن امانة الخزانة               |
|       | ج ) الاخ/ المعتز بالله خليفة عن امانة التخطيط     |
| اعضاء | د ) الاخ/ عبد السلام يوسف محمد                    |
|       | ه ) الاخ/ عبد الله ناجي عن الجهاز الشعبي للمتابعة |
|       | و ) الاخ/ عبد السلام الحطاب                       |
|       | ز ) الاخ/ عبد المنعم الشريف                       |
|       | ح ) الاخ/ الصادق عزو ز                            |

**مادة (2)**

تتولى اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابقة القيام بما يلى :

- ا ) حصر المشروعات الجارى تنفيذها و المتعاقد عليها ولم يبدأ العمل بها وكذلك المشروعات المتوقفة .
- ب ) تحديد المشروعات التى يمكن أن تمول عن طريق التسديد المباشر «بالنفط» واعداد مشروع قرار يبين طبيعة هذه المشروعات وعدم السماح بالدفع بهذه الطريقة لغيرها من المشروعات .
- ج ) تحديد المشروعات التى تقوم بتنفيذها الشركات الوطنية وكذلك المشروعات التى يمكن تنفيذها بالجهود الذاتية .

هـ ) اعادة النظر في المشروعات التعاقد عليها سواء منها التي يجري تنفيذها أو التي لم يبدأ بها التنفيذ أو المتوقفة وتحديد المشروعات الضرورية منها في ضوء الاحتياجات في مختلف البلديات والقطاعات وبرمجة تنفيذها حسب الاحتياجات وتأجيل تنفيذ المشروعات التي لا تشكل ضرورة ملحة خلال السنوات القادمة .

هـ ) تحديد المشروعات التي ليس لها مردود اقتصادي أو اجتماعي ولا تعتبر مشروعات ملحة وضرورية .

و ) حصر التعاقدات الجديدة ودراستها وذلك بغية الحد منها وتقليلها وفقا للاعتبارات التي سبق ذكرها .

### مادة (3)

لللجنة في سبيل إنجاز مهامها الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به من الموظفين أو من غيرهم .

### مادة (4)

على الامانات واللجان الشعبية للبلديات والجهات الأخرى ذات العلاقة مساعدة اللجنة المذكورة ، وتقديم كافة التسهيلات الالزمة لإنجاز مهمتها على الوجه المطلوب .

### مادة (5)

على اللجنة أن تنتهي من إنجاز مهمتها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار ، وعليها تقديم تقرير بنتائج أعمالها إلى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط ، والتي تتولى بدورها رفعه إلى اللجنة الشعبية العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنه .

### مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

### اللجنة الشعبية العامة

التاريخ 27 شوال 1398 و.ه  
الموافق 1/6/1989 م